

المجلس 715 [592 - باب النهي عن القزع وهو حلق بعض الرأس دون بعض ..] الشيخ عبد العزيز بن باز

عبد العزيز بن باز

باب النهي عن القزع وهو حلق باب الرأس دون بعد. وإباحة حلقه كله للرجل دون المرأة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع متفق عليه وعن - [00:00:00](#)

رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيا قد حلق بعض شعر رأسه وترك بعضه ونهاهم عن ذلك وقال احلقوه كله او اتركوه كله. رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. وعن عبد الله بن جعفر - [00:00:19](#)

الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امهل لجعفر رضي الله عنه ثلاثا ثم اتاهم فقال لا تبكوا على اخي بعد اليوم ثم قال ادعوا لي بني اخيه فجيء بنا كان نفرخ فقال ادعوا لي - [00:00:41](#)

فامرهم فحلق رؤوسنا. رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. وعن علي رضي الله وان يقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها. رواه النسائي - [00:01:01](#)

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله واله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد. هذه الاحاديث الاربعة تتعلق بالقزع والنهي عنه في حق الرجل وهذا الواجب حلق الرأس كله او تركه كله - [00:01:21](#)

هذا هو الواجب والقزع ان يحرق البعض او يدع البعض من رأس الصبي اما المرأة فليس لها ان تحلق رأسها لانه زينة لها وجمال رأسها لها جمال وزينة فليس لها حلقه - [00:01:40](#)

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اصحاب الصبي احلقوا كل اودعه كله ونهى عن القزع سمي قزع لانه قطع قطعة كذا وقطعة كذا على السحاب قطعة محلوقة وقطعة غير محلوقة - [00:01:55](#)

وهكذا لما دخل ابنا جعفر ابن ابي طالب امر بحق رؤوسهم المصلحة في ذلك فاذا دعت الحاجة الى فالحق جائز وان ترك فلا بأس الامر واسع بهذا الرجل لكن ليس له ان يحلق البعض ويدع البعض - [00:02:11](#)

اما المرأة فلا تعلم رأسها ان تنهى عن ذلك لانه زينة لها وجمال لها لكن اذا قال واخذت من طوله بعض الشيء اذا طال عليها واحب ان تأخذ من طوله فلا بأس - [00:02:30](#)

وثبت عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعد وفاته قصصنا مع بعض رؤوس يعني بعض الطول تخفيها للمؤونة ووفق الله الجميع لما - [00:02:43](#)